منظومة قواعد الفقه (المذهب المالكي) لمحمد يحيى الولاتي

المسماة

المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح

يقول مَـن محمـدٌ يحيـى سُـماهُ ❁ محمّدُ المختارُ مَـن يُـدْعى أبـاهُ
حمدًا لمن بنَـى قواعـدَ الهُـدى ❁ للـدَّفع للـضُّرِّ وجَلـبِ للجَـدَى
ونَـدَبَ الْـورَى إليـه مُرْشِـدَا ❁ على لسان من بـه الحـقُّ بَـدَا
محمـدٍ ميـسِّرِ العـسيرِ ❁ ومُنقـذِ العاصِـي مـن الـسعيرِ
صلى عليه الله مـا جَـنَّ الـدُّجَا ❁ وما إلـى الله بـه عـاصٍ لجـا
هـذا ولمـا إنْ رأيـتُ الهِمَمَـا ❁ تَقاصَـرتْ وقَـلَّ مَـنْ تَعلّمـا
أردتُ أن أُوضِحَ في الكُتُـبِ مَـا ❁ علمتُ مـن أصـولِ مَـنْ تَقَـدَّما
فهـا أنـا أجمـعُ فـي القواعـدِ ❁ نظمًـا مفيـدًا للفقيـه المقتَـدي
سـميتُه المجـازَ ذا الإيـضاحِ ❁ إلى أصـولِ المـذهبِ الـصّحاحِ
وأسـألُ اللهَ دوامَ النفـعِ 10 بـه بجـاه مَـن أتـى بالـشرعِ

فصل في الطهارة

هلْ غالـبُ الحُـصولِ كَـالمُحقَّقِ ❁ حـصولُه أو لاَ فَـعِ وحقِّـقِ
وهل لمعـدومٍ بـشرعٍ حُكـمُ مـا ❁ عُـدِمَ بـالحسِّ خـلافٌ رُسِـما
وهل لموجـودٍ بـشرعٍ مـا لمـا ❁ وُجِدَ في الحسِّ ولِلْحُكْـمِ انْتَمَـى
والـنَّجْسُ قَلْـبُ عَرْضِـه مـؤثرُ ❁ فـي حكمِـه وقيـلَ لا يُـؤثرُ
وبعضُهمْ فَصَّلَ بينَ مـا اسـتحالْ ❁ إلى صلاحٍ أو فـسادٍ فـي المـآلْ
وهـل بفَقـدِ علَّـةٍ حُكـمٌ يَـزولْ ❁ أو لا خلافٌ بينما أهـلِ الأصـولْ
وهـل لحكـمِ ظـاهرٍ تَغَلُّـبُ ❁ علـى الـذي لبـاطنٍ يَنتـسبُ
ونقلُ مغلـوبٍ لعـينِ مـا خُلـطْ ❁ به من الأصـولِ عنـدهمْ ضُـبطْ
والخلفُ في نقـلِ مبيـعٍ أُجمِعـا ❁ علـى فـسادِه لـشبهةٍ مَعَـا

وهل لـــشيءٍ حكـــمُ مبـــدأ بُـــذِلْ ❁ أو حُكمُ ذي الحِذا خلافٌ قد نُقـــلْ
وهل كالاَصْـــلِ طـــارئُ النـــسيانِ ❁ أو ليسَ كالأصـــلي عـــينٌ ثـــاني
هـــل حكـــمُ حـــاكمٍ ببـــاطنٍ رُبِـــطْ ❁ أو هو بالظاهرِ مخـــصوصٌ فقـــطْ
وإنْ جَـــرَى بموجـــبِ التَّوقُّـــعِ ❁ حكـــمٌ فبـــالوقوعِ نفيُـــه وُعـــي
وهل يجوزُ نقضُ مظنـــونٍ بِظَـــنْ ❁ أم لا يجوزُ نقضُه مـــا لـــم يَـــبِنْ
والخلفُ بين العلماءِ فـــي اقتـــضا ❁ الاَمرِ لِتَكـــرارٍ أســـاسٌ مُرْتَـــضَى
يُعطى القريبُ حكمَ مـــا قـــد قَرُبـــا ❁ منه لدى أهـــلِ الأصـــول النُّجبـــا
وهل ثبـــوتُ حكـــمِ مالـــكٍ لِمَـــنْ ❁ جرى له ما يَقتضي الملْـــكَ قَمَـــنْ
هل حَدَثٌ بِغَـــسْلِ عُـــضْوٍ يَرْتَفِـــعْ ❁ أو بتمـــامِ الطُّهـــرِ رفعُـــه شُـــرِعْ
وبالمحـــل رخـــصةٌ مقـــصورَهْ ❁ في القولةِ الصَّحيحَةِ المـــشْهورهْ
وتَبطـــلُ الرخـــصةُ بالعـــصيانِ ❁ على الصحيح عند أهـــلِ الـــشان

فصل في قواعد الصلاة

هل كلُّ جُزء من صـــلاة مـــستقلْ ❁ أم لا وبعـــضُها بـــبعض متَّـــصلْ
وهل بالأولى من ذوات الاشـــتراكْ ❁ أو بـــالأخيرةِ يُقَـــدَّرُ الـــدَّراكْ
وهل من الصلاة يُخـــرجُ الـــسلامْ ❁ في السهو أو هو كـــسائر الكـــلامْ
فـــي الاجتهـــاد تجـــب الإصـــابهْ ❁ وقـــال بـــالعكس ذوو إصـــابهْ
وهـــل إصـــابةٌ لكـــلِّ ذي اجتهـــادْ ❁ ثابتـــةٌ أو المـــصيب ذو اتحـــادْ
هـــل عـــددٌ للركعـــات تُعتبـــرْ ❁ نيتُـــه أو لا خـــلافٌ اشْـــتَهَرْ
وهـــل مـــشبَّهٌ بـــشيء يقـــوى ❁ قوَّتَـــه أو لا خـــلافٌ يُـــروى
وهل لبعض الشيء ما قـــد حُقِّقـــا ❁ لكلِّـــه مـــن الخيـــار مطلَقـــا
هل انتشارُ من على الوطء جُبِـــرْ ❁ بالطوعِ يُنبِـــئُ خـــلافٌ قـــد ذُكـــر
هل اعتبـــارُ الـــشرع بـــالموجودِ ❁ يَخـــتصُّ أو يَخـــتصُّ بالمقـــصودِ

فصل في قواعد الزكاة

وفي الوجوب شـــرطُ إمكـــان الأدا ❁ وبعـــضُهُمْ جعلَـــه شـــرطَ أدا

هـــل الفقيـــرُ كالـــشريكِ للغنـــي ❁ أو الزكاةُ مـــن وِســـاءِ المحـــسنِ
وســـبْقُ حكـــم شـــرطه مغتفـــرُ ❁ لـــــديهمْ وقيـــــل لا يُغتفـــــرُ
هـــل يجـــبُ التكفيـــرُ بـــاليمينِ ❁ أو هـــو بالحنـــثِ علـــى التعيـــينِ
وهـــل إلـــى نيتهـــا تفتقـــر ❁ كفـــارة أو لا خـــلاف يـــذكر
هل حكمُ الابتداءِ للـــشيء انتمـــى ❁ إلـــى دوامـــه خـــلافٌ رُســـما
هل أصغرٌ منـــدرجٌ فـــي الأكبـــرِ ❁ أو لا خـــلافٌ بـــين أهـــل النظـــرِ
والكفُّ فعـــلٌ عنـــد جُـــلِّ العُلمـــا ❁ وقيـــل لا والقـــولُ الاولُ ســـما

فصل في قواعد الصيام

هـــل رمـــضان كعبـــادة أتـــتْ ❁ واحـــدةٌ أو كعبـــادات ثَبَـــتْ
ونيـــــةُ الأدا ونيـــــةُ القـــــضا 50 تنوبُ كلٌّ منهما فـــي المرتـــضَى
والنزعُ وطءٌ عنـــد بعـــضهمْ يُعَـــدْ ❁ وقيل لا وهْو الـــصحيحُ المعتمـــدْ
ورُجِّـــح الأخـــذُ بـــأول الـــسُّما ❁ وقيـــل الأخـــذُ بأخيرهـــا ســـما
ومَغـــنمٌ يُملـــكُ بالأخـــذ علـــى ❁ رأيٍ وبالقَـــسْمِ لـــبعض النـــبلا
الإسهامُ هـــل ســـببُه القتـــال قـــدْ ❁ أو معَ أو كون ذي القتال مـــستَعدْ
بجهلـــه يُعـــذرُ مـــن قـــد جَهِـــلا ❁ وقيـــل لا وبعـــضهمْ قـــد فـــصَّلا
فقـــال إن يكـــنْ بـــه تَعلَّقـــا ❁ حـــقٌّ فـــلا عُـــذْرَ بـــذاك مُطْلَقَـــا
إلا فمـــا تـــسعَهُ جهالتُـــه ❁ عـــذرٌ ومـــا لا ورد مقالتـــه
وبعـــضهم قيّـــدَ عـــذرَه بمـــا ❁ إلى بني الجنس من الجهل انتمـــى
رعْـــي الخـــلاف حجـــةٌ للأكثـــر ❁ وبعـــضهمْ ضـــعَّفه بـــالنظر
فقـــال إنـــه يخـــالفُ القيـــاسْ 60 وليس في كل المـــسائل أســـاسْ
ورَدَّ ذا الإمـــامُ نجـــلُ عرفـــهْ ❁ وصـــحَّحَ الـــرأيَ لـــه وعرَّفـــه
بأنَّـــه إعمـــالُ خـــصم للـــذي ❁ لخـــصمه مـــن الـــدليل فاحتـــذِ
فـــي لازم المـــدلولِ ذاك أُعمـــلا ❁ فـــي عكـــسه دليلـــه اللـــذ قـــبلا
ورد باقتـــضاءِ لـــه أن يُوجـــدا ❁ ملـــزومُ ذا بـــدون لازم بـــدا

ثـــم أجيـــبَ ذا بـــأنّ ذاك لا ❁ يكـــونُ إلا فـــي لـــزوم عُقـــلا
دليلُـــه الولـــدُ للفـــراش مـــعْ ❁ الأمر بالاحتجاب فاحفظْـــه تُطـــعْ
وشرْطُ رعْـــي الخلْـــفِ ألا يَلزمَـــا ❁ خرقًـــا للإجمـــاع وإلا حَرُمـــا
وشـــرطُه أن لا يكـــون تركَـــا ❁ مذهبَـــه إذا إليـــه سَـــلَكا
وهل يُراعى كلُّ خلْـــفٍ قـــد رُوي ❁ أَوْ لاَ وإنمـــا يُراعـــى مـــا قَـــوي
هـــل التعـــدي إنْ يكـــنْ بالـــسبب 70 كمثـــل كونِـــه علـــى المـــسبِّبِ
والخلْفُ هل خِطـــابُ ربنـــا أتـــى ❁ للكـــافرين بـــالفروعِ أُثبِتـــا

فصل في النكاح

هل النكاحُ مـــن قَبيـــلِ القُـــوت أَوْ ❁ من التفكُّهَـــاتِ فَـــاقْفُ مـــا قفـــوْا
والخلفُ فيه هلْ من البيـــعِ يُعـــدْ ❁ أو الكِـــــرامِ والعبـــــادةِ وَردْ
والحـــدُّ فيـــه أنَّـــه قـــد احتـــوى ❁ على كـــلا الـــشائبتين وانطـــوى
تُبعَّضُ الدعوى لدى ابنِ القاســـمِ ❁ والقولُ بـــالعكسِ لأشـــهبَ نُمـــي
وبَتَّـــــةٌ تَقبـــــلُ أن تُبعَّـــــضَا ❁ وقيلَ لا وبعـــضُهم ذاك ارْتَـــضى
الطَّوْلُ فـــي الآيـــةِ قيـــلَ المـــالُ ❁ وقيـــــلَ حُـــــرَّةٌ إذا تُنـــــالُ
وهـــل بعقـــدٍ يَتقـــرَّرُ الـــصداقْ ❁ أو نصفُه أو لا لمنْ لهـــا يُـــساقْ
وهـــل يُعـــدُّ مالكًـــا ذو الـــرِّقِّ ❁ أو لا خـــلافٌ بـــين أهـــلِ الحـــقِّ
والأصلُ عنـــد مالـــكٍ تَقـــديرُ ذي 80 وجهين كـــاثنين فحقِّـــقْ واحْتَـــذِ
هل يُبطلُ الـــصحيحَ قـــصدٌ جُـــرِّدا ❁ أو لا إذا مـــا خطـــأُ اللفـــظ بَـــدَا
وهل حـــصولُ ذي التوقُّـــعِ أَتَـــى ❁ مقـــدَّرًا حـــين الوقـــوع أو أتـــى
مقـــدَّرًا حـــين حـــصولِ الـــسَّبب ❁ فيه خلافٌ بـــين أهـــلِ المـــذهبِ
وهـــذه تُـــدعى بـــذاتِ الانعطـــافْ ❁ عكسَ التي تُدعى بذات الانكشافْ
هل ذو السكوتِ مثـــل مـــن أقـــرَّا ❁ أو لا خـــلافٌ بيـــنهم قـــد قـــرَّا
هل يرفعُ التكفيـــرَ الاســـتثناءُ أوْ ❁ يَحلُّ لليمـــينِ فَـــارْعَ مـــا رَعَـــوْا
هل يَـــشملُ الخطـــابُ للمخاطِـــبِ ❁ أو لا خلافٌ بينهمْ فـــي المـــذهبِ

هـــل الطَّـــواري كلُّهـــا تُعتبَـــرُ ❁ أو لا وقيـــلَ الأقـــربُ المعتبَـــرُ
هـــل صـــوَّرٌ خاليـــةٌ تُعتبَـــرُ ❁ في الحكمِ أو تلْغَى خـــلافٌ يُـــذْكَرُ

فصل في البيع وما في معناه كالصلح والكراء والرهن والضمان

حقيقةُ البيـــعِ هـــي العقـــدُ فقـــطْ 90 والقبضُ فيها عند بعضٍ يُـــشترطْ
والعقدُ إن كـــان المبيـــعُ ذا عَـــدَدْ ❁ قيـــلَ يُعـــدَّدُ وقيـــل يَتَّحـــدْ
وهـــل فـــساد صـــفقة إذا انفـــردْ ❁ مـــن جهـــة يُبطلُهـــا أو لا تُـــردْ
والحكـــمُ هـــل لـــه تَوَسُّـــطٌ أَتَـــى ❁ من بـــين حكمـــين خـــلافٌ ثَبتـــا
قبضُ الجزاف في الأصحِّ بـــالنظرْ ❁ وقيل بالنقلِ كما جـــا فـــي الخبـــرْ
والـــردُّ للمبيـــع بالعيـــبِ يُعـــدّْ ❁ نقـــضًا وقيـــل كابتـــدا بيـــعٍ وردْ
وهـــل يَـــدُ الوكيـــل كالموكِّـــلِ ❁ أو لا خلافٌ بين ذي العلم الجلِـــي
وهـــل مؤجـــلٌ كمـــا قـــد حَـــلاَّ ❁ أو لا خـــلافٌ بيـــنهمْ قـــد حـــلاَّ
وهل كما عُـــدم حـــسًّا مَـــا عُـــدمْ ❁ معنًى خلاف بيـــنهمْ قـــد ارتَـــسمْ
هل حكمُ مـــا غلـــبَ للـــذي نَـــدرْ ❁ أو لا خلافٌ بيـــنهمْ قـــد اســـتقرْ
وهـــل يُراعـــى مـــا بذمـــةٍ أتـــى 100 أو المراعَـــى مـــا بحكـــم ثَبتـــا
وهل ذو الاستثنا مـــن البيـــع وردْ ❁ مبيعًا اَو مُبْقًى عن البيـــعِ انفـــردْ
وهل كحكمِ حـــاكمٍ مـــا لـــو رُفـــعْ ❁ إليه أمـــضاهُ خـــلافٌ قـــد سُـــمعْ
وهـــل مخيـــرٌ إذا اختـــارَ يُعـــدْ ❁ مُنْـــتَقلاً أو لا خـــلافٌ قـــد وَرَدْ
بيـــعُ الخيـــارِ ذو انبـــرامٍ اتـــضحْ ❁ وقيـــل منحـــلٌّ وذا هـــو الأصـــحْ
خيـــارُ حكـــمٍ كخيـــارِ الـــشرطِ ❁ لـــديهمُ وقـــال لا ذو الـــضَّبْطِ
هل ابتداءُ فسخِ ذي الفـــسادِ مـــنْ ❁ يومِ الوقوعِ أو مـــن الـــردِّ يَـــبِنْ
وهـــل كقـــبضِ آخـــرِ الأجـــزاءِ ❁ قـــبضُ الأوائـــلِ فـــي الاجتـــزاءِ
وهـــل لمـــوزنٍ إذا مـــا صُـــنعا ❁ حكـــمُ المقَـــوَّمِ خـــلافٌ سُـــمِعا
هَـــلِ الإقالـــةُ بمثـــلِ الـــثمنِ ❁ الاَوَّلِ حَـــلٌّ بيـــعٍ أو بيـــعٌ عُنِـــي
هل يجـــبُ الرجـــوعُ للـــذْ غَلِطَـــا 110 فـــي مالِـــه لعُـــذْرِه بِـــذَا الخَطَـــا

هل مـبهمُ العقـدِ علـى الفـسادِ ❁ يُحمـــلُ أو صـــحيحٌ بـــادِ
هل ظَهْرُ الارْضِ ملكُـه يَـستَلْزِمُ ❁ ملكًـا لبطنهـا خـلافٌ يُرسَـم
هـل العريَّـةُ بالاعطـا تُملَـكُ ❁ أو بكمالِهـا خـلافٌ يُـدرَكُ
هـل حُكْـمُ متبـوعٍ لتـابعٍ بُـذلْ ❁ أو حُكمُ نفسه خـلافٌ قـد نُقـلْ
وهل لتـابعٍ نـصيبٌ فـي الـثَّمنْ ❁ أو هو لغوٌ مـا لـه حـظٌّ يَعِـنْ
هـل قِلَّـةٌ بنفـسِها تُعتبـرُ ❁ أو بالإضـافةِ إلـى مـا يَكثُـرُ

فصل فيما يتعلق بمسائل المديان والتفليس والوكالة والشفعة والقرض والقراض والمساقاة والجعل وتضمين الصناع

هل قبضُ مملوكٍ كقبضِ مَن مَلَـكْ ❁ أو لا خلافٌ بيـنهمْ قـد انـسلَكْ
وهـل ثبـوتُ النـسخ بـالنُّزولِ ❁ أو إنمـا يَثبـتُ بالوصـولِ
وهـل لجُـزءٍ شـائعٍ تَعـيُّنُ ❁ في الحكمِ فـي ذاك خـلافٌ بَـيِّنُ
وهـل لِمـا بذمـةٍ تَقَـرَّرَا 120 تَعَـيُّنٌ أو لا خـلافٌ ذُكِـرَا
هل يُنقلُ الحكـمُ إذا القـصدُ نُقـلْ ❁ معَ بقي اليـد خـلافٌ قـد قُبِـلْ
والأخذُ بالشفعةِ بيعٌ فـي الأصـحّْ ❁ وقيل الاستحقاقُ فيها قـد وَضـحْ
هل بيعٌ القـسمةُ أم تَمييـزُ حـقْ ❁ في ذا خلافٌ بينهمْ قِـدْمًا سَـبَقْ
والقولُ بـالبيعِ لِقـسمةِ الرِّضَـا ❁ إن كان بالتقويمِ هـو المرتـضَى
وشَهَرُوا التمييزَ في ذي الاقتـراعْ ❁ وغيـرُ ذيـنِ بيعـةٌ بـلا نـزاعْ
هـل ليـدٍ واحـدةٍ تـصرُّفُ ❁ بالقبضِ والـدفعِ خـلافٌ يُعـرفُ
وهـل إلـى أمانـةٍ يَخـرجُ مَـا ❁ بذمـةٍ بـالأمرِ خلـفٌ رُسِـما
وهـل يُـردُّ فاسـدُ المـستثنى ❁ للأصـلِ أو نـوعٍ خـلافٌ يُعنـى

فصل في تقسيم الشروط

هل شرطُ ما لا يُفـسد العقـدَ إذا ❁ خـالفَ مـا يُوجـبُ حُكـمٌ نُبـذا
وهـل يُـؤثرُ فـسادًا شـرطُ مـا 130 يوجبُـه الحكـمُ خـلافٌ رُسِـما
هل شرطُ ما لـيس مفيـدًا يَلـزَم ❁ بـه الوفـاء أو لا خـلافٌ يعلَـمُ

والخلف في ظنِّ الكمالِ هــل أتــى ❁ منــــزَّلاً كـــــالجزمِ أو لا ثَبَتَـــا
الــشكُّ فـــي النقــصانِ كـــالتحققِ ❁ وقيـــل لا والقـــولُ الأولُ انتقـــي
واختلفــوا فـــي الــشك إنْ تعلقــا ❁ بالزيْد هل هــو كمــا لــو حُقِّقَــا

فصل في العطايا وما يتعلق بها

وكلُّ معروفٍ ومــا بِــلا عِــوَضْ ❁ فالحوزُ في كماله قُــلْ مُفْتَــرَضْ
والخلفُ في الضمان هــل يفتقِــرُ ❁ للحــوْزِ أو لا والأخيــرُ أشــهرُ
إجــازةُ الــوارثِ قــلْ تقريــرُ ❁ وقيـــل إنـــشاءٌ وذا التحريـــرُ
وهل كجزءِ العقد مــا قــد أُلحقَــا ❁ أو هـــو عقـــدٌ آخـــر تُحقِّقَـــا
والخلف في بطلان ملــكٍ إنْ يَــدُرْ ❁ بــين جميعِــه أو الــبعضِ ذُكِــرْ
بالوعــدِ يلــزمُ الوفــاء وقيــل لا 140 وقيــل إنْ بــسببٍ قــد حَــصلا
وقيل إنْ دَخــلَ مــن قــد وَعــدَا ❁ في السببِ الذي بــه قــد وُعــدا

فصل في اللقط والأكرية والوديعة والشفعة وما أشبه ذلك

هل عــادةٌ كــشاهدٍ أو شــاهدينْ ❁ في ذا خلافٌ بينهمْ قــد اســتُبينْ
زيْــدُ العدالــةِ كــشاهدٍ أتَــى ❁ وقيـــل بـــل كـــشاهدين ثَبَتَـــا
وهل تُربِّــي الأرضُ أو تَــستَهلكُ ❁ لمــا بهــا يُــزْرَعُ خلــفٌ يُــدرَكُ
هــل الغــريمُ للغــريمِ كــالغريمْ ❁ فــي عــدَمِ الغــريمِ أو لا كَغَــريمْ
ويبطــلُ الفــرعُ كــذا المــسببُ ❁ إن بطــلَ الأصــلُ لــه والــسَّببُ
ويَنتفي الفــرعُ إنِ الأصــلُ انتفَــا ❁ وقيـــل لا وذاك أَوْلَـــى باقْتِفَـــا
هل يــسقطُ الحــقُّ الــذي تعلَّقَــا ❁ بــــالعيْنِ إن ســـقوطُها تُحقِّقَـــا
هــل ذات الالتــزامِ فــي الإقْــرارِ ❁ مثــلُ صَــريحِه فــي الاعتبــارِ
هل ما أعيرَ مــن حيــاةٍ كالعــدَمْ 150 أو لا خلافٌ بيــنهمْ قــد ارْتَــسمْ
هــل الكتابــةُ شــراءُ الرقبــهْ ❁ أو خدمةُ العبدِ الــذي قــد كاتبــهْ
وهل من البيــعِ أو العتــقِ تُعــدْ ❁ في ذاك خلفٌ بيــنهمْ قِــدْمًا وَرَدْ
من أسقط الحقَّ قُبيلَ مــا وجــبْ ❁ وبعدَ أنْ جــرى لــه بــه سَــببْ

قيل لـــه الرجـــوعُ عمـــا التزَمـــا ❁ وقيـــل لا والقـــولُ الاولُ سَـــمَا
هل بيـــتُ مـــالٍ وارثٌ أو جـــامعُ ❁ لـــضائعِ الأمـــوالِ خُلْـــفٌ شـــائعُ

فصل في القسم الثاني من القواعد التي يشار فيها إلى خلاف

تقديرُ موجـــودٍ كمـــا قـــد عُـــدِما ❁ وعكـــسُه أصـــلانِ عنـــد العُلمـــا
وكُلُّ مَنْ قَصَدَ قَـــصْدًا قَـــدْ فَـــسدْ ❁ فالحكمُ أن يُعطى نَقيضَ ما قَـــصدْ
كذا من استعجلَ شـــيئًا قبـــلَ مـــا ❁ أوانـــــه فحكمُـــــه أن يُحرمَـــــا
والأصلُ أن يبقى الذي قَـــدْ كانـــا ❁ علـــى الـــذي عليـــه قبـــلُ كانـــا
حتـــى يُظـــنَّ عـــدمُ البقـــاءِ أو 160 يُعلمَ بالنقـــل عـــن الأصـــل قَفـــوا
والأصلُ أن لا يُجمعَ العوضُ مـــعْ ❁ معوَّضٍ عنـــه إذا الأصـــلُ امتَنـــعْ
وقيل يجمعـــان إن ضـــعفٌ جَـــلا ❁ في الأصلِ كيْ يقوى بما قد أُبـــدِلا
والمنـــعُ للوعـــد بمـــا لا يمكـــنُ ❁ إيقاعُه فـــي الحـــال أصـــلٌ بَـــيِّنُ
وللـــضرورة يُبـــاحُ مـــا حُظِـــرْ ❁ إمَّا اتفاقًا أو علـــى الـــذي شُـــهِرْ
تأخيرُ ما حـــلَّ كـــذا تَعجيـــلُ مـــا ❁ أُجِّلَ يُدعى سَـــلفًا فـــي المعتمَـــى
وكـــلُّ مَـــا ثبوتُـــه يُفْـــضي إلـــى ❁ عدمِـــــه فنفيُـــــه قـــــد اعتلـــــى
والأصلُ أن يُقضى على من أتلفـــا ❁ مقوَّمًـــــا بقيمـــــةِ ذاتِ وفـــــا
إلا إذا كـــــان جـــــدارًا هُـــــدِمَا ❁ أو أمـــــةً وطئهـــــا مَـــــنْ أَخْـــــدَما
أو غزْلاً أو حليًـــا وقَبْـــرًا رَدَمَـــهْ ❁ أو حُبُـــــسًا غـــــصبَه وهَدَمَـــــه
والأصلُ في المثلي أن يُقضى على 170 متلفـــــه بالمثـــــل عنـــــد النُّـــــبلا
إلا إذا كـــــان مكـــــيلاً جزفـــــا ❁ أو لبنًـــا صـــرِّيَ أو قرضًـــا وفـــا
في بلد الغـــلاء أو مـــاءً غـــصبْ ❁ بعطـــش وبعـــدَ ذلـــك طُلـــب
يُنفـــى للاكبـــر مـــن الـــضُّرَّيْنِ ❁ الأصـــغر منهمـــا بـــدون مَـــيْنِ
ومـــن هنـــا يُجبـــرُ ذو اليَـــسيرِ ❁ لأنْ يَبيعَـــــه لـــــذي الكثيـــــرِ
ويجـــبُ القـــضَا لـــذي العمـــومِ ❁ على الذي خَـــصَّ مـــن الخـــصومِ
يُرتكـــبُ الأخـــفُّ فـــي تَقابـــلِ ❁ ذوي كراهـــةٍ ومنـــعٍ حاصـــلِ

فصل فيما يتوهم بأن يسقط الشيء وهو لا يسقطه

لا يَسقط الواجبُ إذْ ما نُسيا ❁ وفقًا إذ المدركُ فيه قَويا
وفي ضعيفِ المدركِ الخلفُ وردْ ❁ والقولُ بالسقوط هو المعتمدْ
الشكُّ في المانع لا تأثيرَ له ❁ وعكسُه الشرطُ بشكِّه اعمله
إناطةُ الخراجِ بالضمانِ 180 أصلٌ صحيحٌ عند أهل الشانِ
في مستحقٍّ شفعةٍ رُدَّ بعيبْ ❁ أو بفسادٍ فَلَسٍ بدونِ رَيْبْ
والأصلُ أنَّ الربْحَ للمالِ تَبَعْ ❁ إلا بغصبٍ فَلَسٍ ومَن وَدَعْ
والأصل في العرضِ إذا استُحقَّ أنْ ❁ يُرْجَعَ في عوضه إذا يَعنْ
أو قيمة له إذا فاتَ عَدَا ❁ كنايةٍ خُلعٍ نكاحٍ وردا
والصلحِ عن عمدٍ وعن إنكارِ ❁ قطاعة عُمرى قراضٍ جارِ
كذا مساقاةٍ قضيةِ الفرسْ ❁ فهذه العشْرُ تُخصُّ لا تَقس
والأصلُ ترجيحٌ لمثبتٍ على ❁ ذي النفيِ إن في منكرٍ تَقَابَلا
وقولُهم شهادةُ النفي عَدم ❁ ليس على إطلاقه فيما يَعمْ
بلْ ذاك إن لم يحصلِ العلمُ ولا ❁ ظنٌّ بما نُفي وإلا فاقبَلا

فصل في الذين يضمنون والذين لا يضمنون

يَضمنُ ذو الإرثِ إذا طرأَ دينْ 190 أو وارثٌ لما يُغاب دون مينْ
ويضمنُ الصانعُ مصنوعًا يُغابْ ❁ عليه إن نَصَبَ دون ما ارتيابْ
وحاملُ الطعام بالأجرِ ومَنْ ❁ حَبَسَ سلعةً لقبضِه الثمنْ
كذاك ذو الخيارِ في المبيعِ إنْ ❁ غِيبَ عليه دون ما خلفٍ يَعِنْ
وتضمنُ الزوجةُ والمرتهنُ ❁ والمستعيرُ وكذا من يَحضنُ
لا يَضمنُ الحارسُ محروسًا ولو ❁ حارسَ حَمَّامٍ على ما قد رووا
كذاك عاملُ القراضِ والأمينْ ❁ والأبُ والوصي بلا خُلفٍ يَبينْ
وهكذا السمسارُ إنْ خيرٌ ظَهرْ ❁ فيه معَ الراعي على الذي اشتَهَرْ
وخاتنٌ وحاجمٌ معلِّمُ ❁ كذاك بَيطارٌ طبيبٌ عالمُ

والنـــوتي والخـــادمُ والمعلَّـــمُ ❁ والمكتـــري مـــعَ الـــشريك يُـــنظمُ
يَضمنُ مَـــن خـــالفَ مَالكًـــا أمـــرْ ❁ ومَن تَعدَّى والـــذي بالفعـــلِ غَـــرْ
أما الذي بـــالقول قـــد غَـــرَّ فـــلا ❁ غُرْمَ عليه في الأصـــحِّ الـــذْ عَـــلا
وكل مَنْ صُدِّقَ في دعوى التلـــفْ ❁ فَـــصَدِّقَنَّه بـــــردٍّ إنْ حَلَـــــفْ
وكل من ضُمِّنَ في دعوى التلـــفْ ❁ ففي ادِّعا الـــردِّ ضـــمانُه عُـــرفْ

فصل في ذكر أصول وقواعد

الطهرُ أصلُ العـــينِ والبُـــرْءُ دُرِي ❁ أصـــلٌ لذمَّـــةٍ إذا لـــم تُعمَـــرِ
وبعـــد أن تُعمَـــرَ فالعمـــارَهْ ❁ أصـــلٌ وذي قاعـــدةٌ مُختـــارَهْ
واليُـــسْرُ أصـــلٌ وكـــذا الـــضمانُ ❁ والجَمـــعُ والتَـــساوي والبيـــانُ
والإذنُ والظُّهـــورُ والطُّهوريـــهْ ❁ والجَرحُ والـــصحةُ ثـــم الحريـــهْ
والأصل في الكرَى لـــدَى الحُـــذَّاقِ ❁ ضـــمانُه فـــي حالـــةِ الإطـــلاقِ
وفي العقـــودِ أن تكـــونَ لازمَـــهْ ❁ وقد أتتْ عـــنهمْ عقـــودٌ خَارِمَـــهْ
وهْـــي قِـــرَاضٌ شِـــرْكَةٌ وكالـــهْ ❁ زِراعَـــةٌ غِراســـةٌ جعالـــهْ
كـــذا الوصـــيةُ القبـــولُ والكِـــرَا ❁ وهبـــةٌ يُمكـــنُ أن تُعتـــصرَا
كـــذاكَ تحكـــيمٌ والإقـــرارُ بِحـــدْ ❁ فذي من الأصـــلِ خروجُهـــا وَرَدْ
والأصلُ أن لا يَجمعَ الذْ عاوَضـــا ❁ عوضَه مـــعَ الـــذي قـــد عوَّضـــا
إلا إمامًـــا مـــوجَرًا ومَـــنْ غَـــزَا ❁ بـــالأجرِ والـــذي لـــسبقٍ أحْـــرَزَا

فصل في الأصول المختلف في تقديم أحدها على الآخر عند التعارض

إن دار فرعٌ بـــين أصـــلين ولـــمْ ❁ يُمكنْ لنا الجمعُ فالاَصْـــوَبُ لَـــزِمْ
وإن يعارضْ مقـــصدٌ لفظًـــا ففـــي ❁ تقديمِ ذا وذاك خلـــفٌ قـــد قُفِـــي
والأصلُ إن عارضَه ما قـــد غَلَـــبْ ❁ ففي المقـــدَّمِ خِـــلافٌ قـــد وَجَـــبْ
محلُّه في غيـــر دعـــوى الـــورعِ ❁ وشـــاهدَيْنِ أثبتـــا للمـــدَّعِي
وإنْ أتـــى معارضًـــا لمـــا ظَهَـــرْ ❁ ففـــي المقـــدَّمِ خـــلافٌ اســـتقرْ
والأصل فـــي الغالـــبِ أن يُقـــدَّما ❁ علـــى الـــذي نـــدرَ عنـــد العلمـــا

إلا بطـــــينِ مطـــــرٍ والنَّعْـــــلِ ❁ وثـــوبِ مـــسلمٍ رُمـــي بالجَهْـــلِ
ونـــسجِ كـــافرٍ وثـــوبِ الـــسوقِ ❁ وصُـــنْعِ كـــافرٍ وذِي الفـــسوقِ
كذاك ملبوسُ الـــصبي إنِ اعتنـــى ❁ بغَسلِ مـــا رءا بـــه مَـــنْ حَـــضَنَا
ووضعُ حَمْلٍ بعـــد أعـــوامٍ تُحَـــدْ ❁ بخمـــسةٍ مـــن يـــوم طلّـــق تُعـــدْ
ووضـــعُه لـــستةٍ مـــن الـــشهورْ ❁ للعقدِ مما اعتبـــروا فيـــه النُّـــدورْ
وعقـــدُ جزيـــةٍ وطُهْـــر الحُـــصُرِ ❁ والبذلُ للمفقـــودِ أَقـــصى العُمـــرِ
وفـــرضُ الاشـــتغالِ بـــالتعلمِ ❁ والنـــــدبُ للنكـــــاح أي للأيـــــمِ
وربَّمـــا شُـــرع الالغـــاءُ لِـــذَيْنْ ❁ أي غالـــبٍ ونـــادرٍ بـــدونِ مَـــيْنْ
وذاك فـــي شـــهادةِ الـــصبيانِ ❁ بالمـــالِ والنـــساءِ فـــي الأبـــدانِ
والواحدِ العدل بهـــا ومَـــنْ فَـــسَقْ 230 وكافرٍ في كـــل شـــيءٍ يُـــستحقْ
كـــذا الروايـــةُ لـــدَيْنِ والكثيـــرْ ❁ من المجاهيلِ لمـــا قـــالَ البَـــشيرْ
كـــذا المبـــرزُ إذا مـــا شَـــهدا ❁ للـــنفسِ أو مَـــن قربُـــه تأكَّـــدا
أو كان شاهدًا على مَـــن نازَعَـــهْ ❁ أو بالزنـــا شـــهدَ غيـــرُ أربعـــه

فصل في القضاء والشهادات

المدَّعَى عليـــه مـــن قـــد وافَقـــا ❁ للأصل أو عرف وبعـــض حقَّقـــا
تعريفَه بـــأقرب الخـــصمين فـــي ❁ سببٍ مطلوبٍ وذا القولُ اصـــطفي
والمُدَّعي مـــن قولُـــه قـــد خالفـــا ❁ الامـــرَيْن أو ســـببُه قـــد ضَـــعُفَا
وقيـــل مـــن أثبـــتَ مـــدعٍ ومَـــن ❁ نفى فمـــدَّعَى عليـــه قُـــل قَمَـــن
طلبُ ذي التعيـــين أو مـــا عَلقـــا ❁ بذمـــةٍ لـــه أو اللـــذْ حققـــا
ترتُّـــبٌ عليـــه للـــذْ عينـــا ❁ دعوى صحيحة لَدَى مـــن فَطنـــا
إن كـــان مطلـــوبٌ بهـــا تَعلَّقـــا 240 بـــه صـــحيحُ غـــرضٍ وَحُقِّقَـــا
وكان معروفًـــا وذو العُـــرف أقَـــرْ ❁ دعواهُ والشرعُ لهـــا قـــد اعْتَبَـــرْ
لا تَلْزَمُ اليمـــينُ بالـــدعوى فقـــدْ ❁ فيمـــا ثبوتُـــه بِعَـــدْلَيْنِ وردْ
إلا إذا أقـــام مـــن قـــدِ ادعـــا ❁ عدلاً على دعواه شـــاهدًا وعـــى

وما ثبوتُه بعدلٍ ويمينْ ❁ فالادعا به يوجِّه اليمينْ
إن كانتِ الدعوى بها صحيحهْ ❁ قد أكملت شروطَها الصريحه
الحكمُ والثبوتُ قيل اتحدا ❁ وقيل شيئانِ وذا قد سُدِّدَا
بينهما العموم والخصوصُ من ❁ وجهٍ وذا تغايرٌ لدى الفطِنْ
فبنهوضِ الحجَّةِ الثبوتُ قد ❁ فسّره من التغايرَ اعتقدْ
والحكمُ إنشاءٌ لما كلامِ ❁ قُرِّرَ في النفس على الإلزام
وما له من أثرٍ بموقعِ 250 الاِجماعِ بل ذاك بتنفيذٍ وُعِي
وإنما الذي له به الأثرْ ❁ مواقعُ الخلفِ القويِّ بالنَّظَرْ
لأجلِ مصلحةٍ دُنيَا عَرَضَتْ ❁ وَهْوَ من الفتوى أخصُّ ما بدتْ
إذ بالمعامَلةِ تُشْرِكُ مَعَهْ ❁ وهْيَ بغيره تَخصُّ فاسمعَه
وكلُّ مَن بحقّه قد ظَفَرَا ❁ وكان آمنًا عليه الضررا
ولم يخف فسادَ عِرضِه وقدْ ❁ على ثبوتِ حقِّه الوفْقُ ورد
فذا له الأخذ بحقِّه بِلا ❁ رفعٍ لحاكمٍ لدى مَن عَقلا
والأصلُ في مستندِ الشهادهْ ❁ علمٌ ضروريٌ به الإفاده
مَدركه عَقْلٌ وحسٌّ ونَظَرْ ❁ والنقلُ إن تواترٌ له استقرْ
وربما بالظَنِّ والسمعِ اكتُفي ❁ وذاك في الرُشْدِ وتعديلٍ قُفي
والعزلِ والإيمانِ والنكاحِ 260 وَضِدِّ ذي الخمسةِ باتضاحِ
وَضَرَرِ الزوجِ كذا العطيَّهْ ❁ ولادةٍ والحملِ والمنيهْ
خلعٍ رضاعٍ نسبٍ وإعْتَاقْ ❁ واليُسْرِ معْ تَصرُّفٍ وإنفاقْ
واللوثُ والقِسمةُ والقسامه ❁ كذاك تفليسُ أخي الغَرَامَه
والأسرُ والإباقُ والحرابَهْ ❁ والجُرحُ والإقرارُ والنيابهْ
والوقْفُ والتنفيذُ والإيصاءُ ❁ والإرثُ والشراءُ والولاءُ
والأصلُ في اللفظِ لدى الأداءِ ❁ مضارعٌ يُنبئُ بالإنشاءِ
وفي العقودِ والطلاقِ والعِتاقْ ❁ مَاضٍ ويَختصُّ العتاقُ والطلاقْ

بوصـــف فاعـــلٍ وذا قـــد أُصِّـــلاَ ❁ ما لم يكـــنْ عُـــرفٌ وإلا أُعمِـــلا
لا يَلـــزم الـــشاهدُ إنْ مـــا شَـــهِدَا ❁ بالأرضِ حدُّها على مـــا اعتُمِـــدا
فـــإن بـــه شَـــهد غيـــرُه فقـــدْ 270 تمـــتْ وإلاَّ فَـــاليَمينُ يُعتمـــد
بحـــدّها علـــى الـــذي قـــد طُلِبَـــا ❁ فـــإن أبـــى فـــيحلفنْ مَـــن طَلَبـــا
وهكذا في جهْلِ مَـــن قـــد شَـــهِدَا ❁ لعـــددِ الـــذي بـــه قـــد شُـــهدا
وَرَدُّ هـــــذه الـــــشهادةِ وَرَدْ ❁ عن مالـــكٍ بنقـــلِ شـــيخٍ يُعتمـــدْ
وقـــد يكـــونُ قـــصدُها الإثبـــاتُ ❁ وقد روى الجمـــعَ بهـــا الأَثبـــاتُ

فصل في مسائل متفرقة

الأصـــلُ منـــعُ بيـــعِ أمِّ الولـــدِ ❁ إلا بتفلـــيسٍ ورهـــنٍ فاقتـــدِ
وأَمـــةُ القـــرَاضِ والـــشركَةِ مَـــعْ ❁ ذاتِ الجنايـــةِ والإرث فلتُبـــعْ
وكُـــلُّ أُمِّ ولـــدٍ مُنـــعَ مَـــنْ ❁ أولـــدَها مـــن وطئِهـــا فلتُعـــتَقَنْ
والأصـــلُ أنْ يتبـــعَ أُمَّـــهُ الولـــدْ ❁ في الشرعِ إلا فـــي مـــسائلَ تُعـــدْ
جانيـــةٍ ومـــنْ بهـــا للـــرقِّ ❁ أُوصَى أَوُ اوصِـــي لهـــا بـــالعتقِ
إنْ ولدتْ جانيـــةٌ مـــن بعـــد مـــا 280 جنايـــةٍ وقبـــل أن تُـــسلَّما
وولدت مُوصى بهـــا بعـــدَ إيـــصا ❁ وقبلَ أن يموت صـــاحبُ الإيـــصا
يُستفسرُ الـــشاهدُ إن شَـــهدَ فـــي ❁ ســـرقةٍ زنـــا وردَّةٍ تَفـــي
ومـــستحقٍّ والـــولا والفقـــرِ ❁ وســـفهٍ جَـــرحٍ وضـــدٍّ فَـــادْرِ
وضـــررِ الـــزوجِ بزوجِـــه ومـــا ❁ فـــسدَ مـــن بيـــعٍ نكـــاحٍ فاعلَمـــا
والقذفِ والغصبِ كذا الملـــكِ فـــلا ❁ تُقبـــلُ مـــن غيـــر فقيـــهٍ أجمـــلا
حـــدُّ الزنـــا إذا بـــالاقرارِ يَفِـــي ❁ وكـــان بـــالرجوع عنـــه يَنْتَفِـــي
فإنَّـــه يَثبـــتُ مَعْـــه النـــسبُ ❁ إلا فـــلا يَثبـــتُ فيمـــا هـــذَّبوا
وذَاكَ فـــي مَبتوتَـــةٍ ومَحـــرَمِ ❁ وزوجـــةٍ خامـــسةٍ إن يُعلَـــمِ
وأمـــةٍ مغـــصوبةٍ ومعتَقَـــهْ ❁ إنْ كان قبـــلَ وطئِـــه قـــد حقَّقَـــهْ

فصل في تعريف السنة والبدعة

وســـنَّةُ النبـــيِّ قولُـــه الأبـــرْ ۞ وفعلُـــه ومـــا عليـــه قـــد أقَـــرْ
والمحـــدَثاتُ بعـــده هـــي البـــدعْ ۞ وكلُّهـــا ضـــلالةٌ إن لـــم تَقَـــعْ
داخلـــةٌ تحـــت دليـــلٍ شـــرعي ۞ للجـــزمِ أو للنـــدبِ أو للرفـــعِ
وتجبُ النيةُ في محـضِ القُـرَبْ ۞ وما به وصـفُ التقـرُّبِ غَلَـبْ
ونفيُهـا فـي كُـلِّ مـا تَمحَّـضا ۞ للعقلِ أو غلـبَ أصـلٌ مُرتـضَى
وفي استوى الوصفينِ في الفعلِ اختُلفْ ۞ والقولُ بالوجوبِ للقـصدِ عُـرِفْ
وكـلُّ قُربـة بـلا لـبس بمـا ۞ سواها فالقـصدُ لهـا قـد عُـدما
أو كـانَ نفعُهـا بفعلِهـا بـلا ۞ قصدٍ لها يَحصلُ فالقـصدَ اخـزِلا
حكمتُها التمييزُ في القُـرَبِ مَـعْ ۞ تقربٍ وفي الـسوى الاخيـر دَعْ
محلُّ ذا الأمـرُ وأمـا مـا نُهـي ۞ عنـه فـلا نيـة تُـشرعُ بـه
وكـلُّ مـا النيـةُ فيـه تُـشترَطْ ۞ فالاسـتنابةُ بـه ممـا سَـقطْ
وكـلُّ مـا بـدونِ نيـةٍ يَـصِحْ ۞ فصحَّةُ النَّوْب بـه ممـا وضَـح
وكـلُّ أمـرٍ كلَّمـا تَكـررا ۞ تكرَّر النَّفـعُ علـى العـين يُـرى
وكـلُّ مـا تَكريـره لا ينفـع ۞ كفايـةٌ بمـرة ينـدفِعُ
ويـسقطُ الأَمـرُ إذا ظَـنَّ القيـامْ ۞ بـه سـوى فاعلـه مـن الأنـامْ
بعكسِ ذي العينِ من الأَمـرِ فَـلاَ ۞ يَـسْقُطُ إلا بيقـينٍ مُـسْجَلاَ
وذو الكفايـةِ علـى العـينِ يَـردْ ۞ إنْ كان مَـن بـه يقـومُ مُنفـردْ
وبالـشروعِ يَجِـبُ الأمـرُ الـذي ۞ علـى الكفايـةِ كنَفْـلٍ فاحْتَـذِ
إن دارَ الأمـرُ بـين دَرْءِ مُفْـسِدِ ۞ وجَلْـبِ مُـصلحٍ فَبالـدرءِ بُـدِي
ومـا أردتُ جمعَـه قـد كَمُـلا ۞ نظمًـا بِتَبيـينِ الأصـولِ كَـافِلاَ
ثـم الـصلاةُ والـسلامُ أبـدَا ۞ علـى النبـي الهاشـمي أحمـدَا
وآلـهِ وصـحبِه الهـداةِ ۞ الـسالكينَ مـسلكَ النجـاةِ